

## كتاب الأم

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن .

قال الشافعي C تعالى : قال ا [ تبارك وتعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ا [ ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة { الآية وقال عز ذكره في المطلقات : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن { قال الشافعي : فذكر ا [ D المطلقات جملة لم يخص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن إلا أن بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن غذا قيل أخرج من مسكنه وإنما قيل منع مسكنه وكما كان كذاك إخراجها إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى ا [ عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب ا [ تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما وقد يحتمل مع التعبد لتحسين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها - وا [ تعالى أعلم ( قال ) : ويحتمل أمر ا [ D بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى إلا معنى عذر وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال : لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال إلا من عذر قال الشافعي C تعالى : ولو فعلت هذا كان أحب إلي وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شيء وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير [ عن جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي A فقال : ( بلى فجدي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلني معروفا ) [ قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد : [ استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي A فقلن : يا رسول ا [ إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبيدنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي A : ( تحدثن عند إحدان ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها ) [ قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد

ا أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبتي ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها